مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 29/10/2019
رقم السؤال : 2 563

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول حرمان الممرضين والأطر شبه الطبية العاملة بمكاتب حفظ الصحة بالجماعات من التعويض عن الأخطار المهنية (Prime De Risque).

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

منذ صدور المرسوم رقم 2.99.649 بالجريدة الرسمية في 06 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعويض عن الأخطار المهنية لموظفي وزارة الصحة(Prime De Risque)، والذي تم تعديله سنة 2011، والقاضي بالرفع من هذا التعويض، لفائدة الممرضين ومساعدي الصحة إلى 1400 درهم؛ إلا أن الممرضين والأطر شبه الطبية العاملة بمكاتب حفظ الصحة بالجماعات لا زالت تنتظر بدورها صدور المرسوم الذي سيمكنهم من الاستفادة من هذا التعويض إسوة بزملائهم الأطباء العاملين بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة، وممرضي وزارة الصحة الملحقين بهذه المكاتب، وكذا الممرضين العاملين بجميع مؤسسات الدولة مدنيا وعسكريا (وزارة الصحة، المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية، OCP،ONCF MGPAP،CNOPS،CNSS،ONEE،، ومديرية السجون، الدرك الملكي، وممرضي المستشفيات العسكرية) والمثير في هذا كله وجود مديريات بوزارة الداخلية نفسها يستفيدون من هذه التعويضات كمديرية الوقاية المدنية PC، ومديرية الأمن الوطني.

وكما تعلمون فإن المنتسبون لهذه الفئة والمرتبون في السلم 9 فما تحت يستفيدون من تعويض هزيل و "مؤقت" لا يتعدى 400 درهم، ولا يحتسب في معاش التقاعد بناء على مذكرة صادرة عن مدير الجماعات المحلية سنة 2008، في انتظار دراسة كيفية استفادة الممرضين والأطر شبه الطبية من التعويض عن الأخطار المهنية، والتي قدمت بشأنها وعود من طرف وزارة الداخلية منذ أزيد من 18 سنة.

وجدير بالذكر أن الأطر شبه الطبية من ممرضين وتقنيي الصحة المتخرجون من معاهد تكوين الأطر في الميدان الصحي أصبحوا يوظفون مباشرة في السلم 10، عملا بنظام إجازة – ماستر – دكتوراه، والذي أصبح معتمدا منذ صدور مرسوم رقم 535-17-2 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات. وهو ما يعني حرمان هؤلاء من البداية، و ممن تمت ترقيتهم للسلم 10، من التعويضات التي أشرنا إليها أعلاه، والتي تستفيد منها السلالم أقل من 09، في الوقت الذي يتعرضون، بحكم طبيعة عملهم، إلى مخاطر صحية شتى، كباقي زملائهم بوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية. بحيث يسهرون على معاينة الجثث والعمل بالطب الشرعي والعلاجات والتلقيحات بمراكز محاربة داء السعار، كما يشرفون على عمليات التطهير وإبادة القوارض والحشرات ومواجهة كل الأوبئة، ناهيكم عمن تضعهم إدارتهم الأصلية في وضعية إلحاق، أو رهن إشارة مراكز صحية قروية، أو مستشفيات إقليمية، أو مراكز مستعجلات القرب بالعالم القروي أو الشبه حضري، حيث يشتغلون إلى جانب زملائهم التابعين لوزارة الصحة.

وعليه، نسائلكم السيد الوزير :

-إلى متى ستضل هذه الفئة، من الممرضين والأطر شبه الطبية العاملة بمكاتب حفظ الصحة الجماعية، محرومين من استفادتهم من التعويض عن الأخطار المهنية إسوة بزملائهم بباقي القطاعات العمومية؟

-وما هي التدابير الاستعجالية التي ستتخذونها من أجل رفع هذا الحيف عن هذه الفئة من الموظفين خصوصا بعد صدور المرسوم رقم 535-17-2 ؟

وتقبلوا السيد الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

خديجة الزومي